

بحار الأنوار

[78] 32 ثو: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله الخراساني، عن الحسين بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما ناش نشأ في قوم ثم لم يؤدب على معصية فإن الله عزوجل أول ما يعاقبهم فيه أن ينقص من أرزاقهم (1). 33 ثو: أبي عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تركت أمتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليؤذن بوقاع من الله جل اسمه (2). 34 ثو: أبي عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله عزوجل بعقاب من عنده (3). 35 ثو: ابن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المعصية إذا عمل بها العبد سرا لم تضر إلا عاملها، وإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه اضرت العامة. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وذلك أنه يذل بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله (4). 36 ثو: بهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: أيها الناس إن الله عزوجل لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم يغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل، وقال: لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما إذا لم ينصره، لان نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الحاضرة، قال:

(1) ثواب الاعمال ص 200 وفيه في آخره (من)

أرزاقهم إيمان). (2) نفس المصدر ص 228. (3 - 4) نفس المصدر ص 233.